التأمين الاجتماعي

دراسة فقهية معاصرة

الباحثة/ أسماء علي محمد العلياني

محاضر في كلية الأعمال بجامعة بيشة

باحثة دكتوراه في قسم الفقه، كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فإن التأمين الاجتماعي من النظم التي تطبقها كثير من الدول لتحقيق الأمن الاقتصادي لصاحب الدخل حتى يطمئن الى مستقبله الاقتصادي ومستقبل أسرته، فيعيش وهو آمن من انقطاع موارده المالية التي يعتمد عليها في عيشه إن اعتراه ضعف او عجز او مرض او بطالة.

وهذه الميزة جعلت كثير من الافراد يفضلون العمل في الاشغال الخاضعة للتأمين الاجتماعي على غيرها.

واذا كانت حكومات العالم تطبق هذا التأمين على موظفيها ومستخدميها_ فيما يسمى بنظام التقاعد والمعاشات او نظام الشيخوخة والعجز_ فإن كثير منها يعمل على تطبيقه على فئات أخرى من المجتمع كعمال الصناعة والتجارة والزراعة، وربما طبق على أصحاب المهن الحرة وأصحاب العمل الذي قد يتحد مع ما يطبق على عمال الحكومة وموظفيها.

أهمية الموضوع:

التأمين الاجتماعي يعد من الخدمات الهامة؛ اذ أنه ظهر في البلاد غير الإسلامية ومنها أمتد اليها، وطبق على المسلم واشترك فيه واستفاد منه، فكان لابد من معرفة حكمه الشرعي.

الخطة:

انتظم البحث في مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وخطته، حيث اشتملت الخطة على سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع

المطلب الثاني: حقيقة التأمين الاجتماعي

المطلب الثالث: تاريخ التأمين الاجتماعي

المطلب الرابع: خصائص التأمين الاجتماعي

المطلب الخامس: الفرق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي

المطلب السادس: أهداف التأمين الاجتماعي

المطلب السابع: حكم التأمين الاجتماعي

الخاتمة: تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

ملخص البحث باللغة العربية:

استهل البحث بتعريف التأمين الاجتماعي بتعريف مفرديه، ثم التعريف اللقبي للمصطلح، وارتضى أن التأمين الاجتماعي: هو: "تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة ضد أخطا معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم"، ثم دلف إلى الكشف عن تاريخ التأمين الاجتماعي من لدن الرومان مرورًا بعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ثم تعرض إلى بداية نظام تأمين اجتماعي بالمملكة العربية السعودية ١٣٦٤ ه، ثم تطوره حتى آل إلى النظام الحالي ١٣٩٣ ه. ثم دلف إلى أبرز خصائص التأمين الاجتماعي، وكان منها أنه عقد إذعاني إجباري، وأنه نظام تكافلي، وأنه عقد ملزم للجانبين، ثم شرع في بيان أبرز أهداف التأمين الاجتماعي: كتأمين الأيدي العاملة ضد الأخطار المحتملة، ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال، والارتقاء بالأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، ثم شرع إلى مقصود البحث من بيان الخلاف الفقهي في المسألة؛ فأبان أن المعاصرين اختلفوا في حكم التأمين الاجتماعي على قولين: والمختار عند جمهور المعاصرين جوازه، سواء في الهيئات أو الأشخاص، وممن منع منه: د. سليمان الثنيان، والشيخ آل دبيان، ثم أبان البحث عن أهم الأصول التي استند عليها القائلون بالتحريم من كونه ربا، وما فيه من غرر، وقمار، ومخالفة نظام الإرث الشرعي. ثم أهم أصول المجيزين: كالتكافل، وانتفاء المعاوضة، ومسؤولية الدولة عن رعاياها، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ورجح البحث القول بالجواز؛ لصحة ما اسندوا إليه من أدلة، مع نصح المشارك بأن ينوي التكافل مع الآخرين ليخرج عن شبهة المعاوضة، وكان من أبرز توصيات البحث: محاولة تطوير نظام التأمين ليكون أكثر توافقًا مع الشريعة الإسلامية، بمراعاة ما أورده المانعين من إيرادات، مع العناية بالبحث التفصيلي في طرق تأمين الرعية عند المسلمين الأوائل قبل ظهور الأنظمة الحديثة، ومحاولة تطويرها.

Summary of the research in Arabic:

The social insurance system in the Kingdom of Saudi Arabia, a comparative jurisprudential study

The researcher began by defining social insurance by defining its individual terms, then the titular definition of the term, and accepted that social insurance is: "compulsory insurance carried out or supervised and appointed by the state against certain errors to which craftsmen and the like are exposed." Then he proceeded to reveal the history of social insurance from The Romans, through the era of the Rightly-Guided Caliphs, may God be pleased with them, then exposed to the beginning of a social insurance system in the Kingdom of Saudi Arabia in ١٣٦٤ AH ،Then he went into the most prominent characteristics of social insurance, including that it is a compulsory submissive contract, that it is a mutual system, and that it is a contract binding on both sides. Then he proceeded to explain the most prominent objectives of social insurance: such as insuring the workforce against potential dangers, raising the standard of living of the working class, and improving the economic and social systems. Then he proceeded to the purpose of the research by clarifying the jurisprudential disagreement in the issue. He explained that contemporaries differed regarding the ruling on social insurance on two opinions: What is preferred by the majority of contemporaries is that it is permissible, whether in organizations or individuals, and among those who were prohibited from it: Dr. Suleiman Al-Thunayan, and Sheikh Al-Debian ،Then he explained the research on the most important principles on which those who advocated the prohibition relied, including its being usury, the deception, gambling, and violating the legal inheritance system. Then the most important principles of those permissible: such as solidarity, the absence of compensation, the state's responsibility for its subjects, placing public need in the status of necessity, and balancing between interests and harms. The research favored the view of permissibility; Due to the validity of the evidence they obtained, while advising the participant to intend to interdependence with others in order to avoid the suspicion of compensation, one of the most prominent recommendations of the research was: trying to develop the insurance system to be more compatible with Islamic Sharia, taking into account the revenues reported by the prohibitors, while paying attention to detailed research into methods. Securing the parish of the early Muslims before the emergence of modern systems, and trying to develop it.

المطلب الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

تعريف التأمين لغة:

هو مصدر أمَّن يؤمن، الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان، والأصل أن يستعمل الأمان في سكون القلب والطمأنينة وهو ضد الخوف، وقد يأتي الإيمان بمعنى الثقة(١).

وأمن الشيء: سلم منه(٢).

فخلاصة المادة تدور على الطمأنينة وسكون القلب والثقة وعدم الخوف. وأمن على الشيء تعني: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فُقد، يقال أمن على حياته أو على داره أو سيارته(٣).

تعريف عقد التأمين اصطلاحاً:

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخر المؤمن له إلى المؤمن"(٤).

تعريف الاجتماع لغة:

قال الفيروز آبادي: الجمع تأليف المفترق، وجماعة الناس جموع كالجميع، والمجموع ما جمع من هاهنا وهاهنا(٥).

وجاء في المعجم الوسيط جمع المتفرق جمعاً: ضم بعضه إلى بعض، ويقال استجمع القوم اي تجمعوا من كل صوب، والجمعية: طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة، والمجتمع: موضع الاجتماع والجماعة من الناس (٦).

خلاصة الدلالة اللغوية ل"الاجتماعي":

أن معنى الاجتماع لغةً: دائر في استعماله حول تأليف المتفرق، واتفاق المختلفين، سواء في الرأي، أو في العرق، أو الجنس، أو اللون، وانضمام بعضهم لبعض، مع الألفة، والاتفاق على غرض واحد، وفكرة مشتركة.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٣٣/١، المصباح المنير ٢٤/١، تاج العروس ١٨٤،١٨٧/٣٤، المعجم الوسيط ٢٨/١.

(٢) المصباح المنير ٢٤/١

(٣) المعجم الوسيط ٢٨/١.

(٤) القانون المدني المصري المادة: ٧٤٧. ينظر: الوسيط شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي (١٠٨٤).

(٥) انظر: القاموس المحيط. باب العين. فصل الجيم مع الميم. ص/ ٩١٦- ٩١٨، وينظر: الصحاح ٣/ ١١٩٨ - ١١٩٩.

(٦) انظر: المعجم الوسيط، مادة جمع، ص / ١٣٤: ١٣٦.

وهذا المعنى سيظهر في تعريف التأمين الاجتماعي؛ لأنه يعود بالأساس إلى نوع من التعاضد بين أفراد الناس مع معاضدة الدولة لهم؛ لإعانتهم حال العجز أو التقاعد أو الوفاة.

تعريف التأمين الاجتماعي:

عرفه سليمان الثنيان بأنه: "تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم"(١).

ويُمكن تعريفه بشكل أعم، أنه: "نظام حكومي يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين من خلال تقديم تعويضات مالية في حالات العجز والشيخوخة والوفاة. يتم تمويل النظام من خلال اشتراكات شهرية يدفعها كل من صاحب العمل والعامل"(٢) .

المطلب الثاني: حقيقة التأمين الاجتماعي.

حقيقة التأمين الاجتماعي بشكل عام تقوم على أساس: أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في الدولة جزء محدود بمقدار معين محدد سلفاً لصالح مصلحة التقاعد أو مؤسسة تسمى بالتأمينات الاجتماعية، وتقوم دولة الموظف بدفع مبلغ مماثل لصالح المؤسسة، ويقوم على هذه المؤسسة موظفون من قبل الدولة للعمل على نماء هذا المال، ويجمع هذا المال مع نمائه في صندوق لحساب المؤسسة، فإذا بلغ الموظف سناً معينة أحيل إلى التقاعد، واستحق راتبًا شهريًا من قبل المؤسسة، دون أن يقوم الموظف بأي عمل، وقد يبلغ ذلك الراتب أضعاف ما كان يقتطع من راتبه، ويستمر المرتب التقاعدي ما دام حيًا مهما طالت حياته، وينقل إلى أسرته التي يعولها بشرائط معينة بعد وفاته(٣).

وحقيقته بشكل أدق: أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في الدولة جزء محدود بمقدار ٩ % لصالح مصلحة التقاعد أو مؤسسة تسمى بالتأمينات الاجتماعية. وتقوم دولة الموظف بدفع مبلغ مماثل (٤) لصالح المؤسسة" (٥). وقد يعد هذا تعريف له بصورة أدق، أو يُعد وصفاً له بواقع نظام المملكة العربية السعودية، وهو كذلك في عموم البلاد العربية، لكن يحصل الاختلاف في القدر المقتطع، وطريقة الصرف، ونحو ذلك.

---

(١) التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨١).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان (٤/ ٢٠٩).

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/٢٠٩).

(٤) المستحقون للمعاش في نظام التقاعد هم: أحد الزوجين، والوالدان، والابن والبنت، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة، وفيما عدا الزوجة والابن والبنت، فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمدا في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمدا في إعالته على صاحب المعاش، فإذا توفي صاحب المعاش قرر للمستحقين عنه معاش بقدر المعاش المستحق إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وبقدر ثلاثة أرباعه إذا كانوا اثنين، وبقدر نصفه إذا كان المستحق واحدا، ويوزع المعاش على المستحقين بالتساوي، ولا يخضع توزيع المعاش لقواعد الميراث. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٢٠٩)، وهو أيضًا مما يختلف باختلاف الدول.

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٢٠٩).

وتدور فكرة التأمين الاجتماعي على نوع من التكافل بين الشعب تكفله الدولة وتنميه، وتلتزم بدفعه إلى الورثة في حالات محددة.

_مجال نظام التأمين الاجتماعي:

ينظم الحقوق التأمينية والالتزامات والتعويضات ويسري على جميع العاملين في القطاع الخاص أو في الجهات الحكومية المشمولين بنظام العمل، بهدف توفير مورد مالي لهم عند انتهاء خدماتهم، مما يساهم في تحقيق الحماية التأمينية لهم وفق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويتضمن هذا النظام فرعين، وهي:

فرع المعاشات: يطبق هذا الفرع من النظام على العاملين السعوديين في القطاع الخاص أو الجهات الحكومية المشمولين بنظام العمل، وكذلك أصحاب المهن الحرة السعوديين، ويستحق في حال توافر الشروط النظامية عند ترك العمل بسبب التقاعد أو العجز أو غيرها من الحالات صرف معاش تقاعدي، أما في حالة الوفاة فيستمر الصرف للمستحقين عنه.

فرع الأخطار المهنية: يطبق هذا الفرع من النظام على العاملين في القطاع الخاص أو الجهات الحكومية المشمولين بنظام العمل، ويقدم التعويضات المنصوص عليها بالنظام ولوائحه التنفيذية في حالات الإصابات الناتجة عن العمل [1].

المطلب الثالث: تاريخ التأمين الاجتماعي:

الأمان حاجة إنسانية أصيلة، فالإنسان ككائن يعيش الحياة بالأبعاد الزمنية الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وقد بين القرآن الكريم أهمية هذه الحاجة حينما قرنها بالحاجة للطعام في الامتنان على قريش قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤) ﴾، وكان الأمان هو أول دعاء إبراهيم عليه السلام لمكة وأهلها، قال تعالى: " ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، فقدم الأمان على الرزق في دعائه عليه السلام[2].

وقد ظل تقديم الدعم لكبار السن والمعوزين والعاجزين عن العمل وغيرهم قائمة على دعم العائلة والقبيلة والمنظمات الدينية وعلى الصدقات والإحسان، قبل أن تتطور أنظمة

---

(١) ينظر: موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، https://www.gosi.gov.sa/ar/SystemsAndRegulations/SocialInsurance.
تاريخ الدخول: ٣٠/ ٤/ ٢٠٢٤م.

(٢) انظر: الإسلام والتأمينات الاجتماعية مدخل تعريفي، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر، أكتوبر ٢٠٠٢ (٢-٣).

التقاعد الحديثة وتظهر للوجود[١]، خصوصا مع ضعف أنظمة العائلات والقبائل وظهور الدولة الحديثة.

وقد بدأ ظهور بعض المحاولات الشبيهة بنظام التقاعد في الدول القديمة غير أنها لم ترقَ لتكون نظاماً متكاملاً كالنظم المعاصرة، فقد أسست الإمبراطورية الرومانية في العهد الجمهوري صندوقاً لتمويل معاشات التقاعد لفائدة مقاتلي الفيالق الذين أنهوا الخدمة العسكرية، وكان ذلك بهدف كسب ولاء الجنود والترغيب في التجنيد[٢].

وكان في عهد الخلفاء الراشدين نظام العطاء العام للمسلمين جميعاً وهو عن لم يكن يشبه نظاما لتقاعد إلا أنه كان يغني عنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: اجتمعوا لهذا المال فأنظروا لمن ترونه ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وإني قرأت آيات من كتاب الله فكفتني سمعت الله يقول: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول} إلى قوله: {أولئك هم الصادقون} والله ما هو لهؤلاء وحدهم {والذين تبوؤوا الدار والإيمان} إلى قوله: {المفلحون} والله ما هو لهؤلاء وحدهم {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا} إلى قوله: {رحيم} والله ما أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع عنه حتى راع بعدن"[٣]

وعن سفيان بن وهب، يقول: قال عمر وأخذ المدي بيد، والقسط بيد، فقال: إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل ، وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد"[٤].

و مما رواه سليمان بن حبيب، أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات، قال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك، وجعلوها موروثة، يرثها الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة، حتى كان عمر بن عبد العزيز، قال سليمان: فسألني عمر عن ذلك، فأخبرته، فأنكر الوراثة، وتركهم عموما: من عيال من ليس في الديوان من المسلمين، وقال: أقطع الوراثة وأعم الفريضة، قال سليمان: فقلت مهلا، يا أمير المؤمنين، فإني أخاف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة، قال: صدقت، اتركهم[٥].

---

(١) أنظمة التقاعد النشأة والأزمة والإصلاح، أحمد بو عشيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد: ١٤٦ يونيو ٢٠١٩ (٣٩١)

(٢) انظر: أنظمة التقاعد النشأة والأزمة والإصلاح، أحمد بو عشيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد: ١٤٦ يونيو ٢٠١٩ (٣٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال (٥٧١/٦).

(٤) الأموال لأبي عبيد (٣١٤).

(٥) الأموال لأبي عبيد (٣٠٧).

وقد بدأ ظهور نظام التأمينات الاجتماعية بصورته بالشكل المعاصر في الأزمنة الأخيرة في محاولة لتحسين أحوال العمال، وقد بدأ ذلك بمحاولات من أصحاب الشأن أنفسهم –وهم العمال– بإنشاء صناديق خاصة بهم وتنظيمات ترتب أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، ثم أخذ ذلك في التطور وصارت الدولة تتدخل في تحقيق تلك الرعاية، وكانت من أول الدول التي اهتمت بهذا الشأن ألمانيا ثم انتقل ذلك منها لسائر الدول، ومازال التأمين الاجتماعي في تطور حتى وصل إلى صورته المعاصرة[١].

وكانت بداية نشأة نظام التقاعد في ألمانيا في عهد القيصر ويلهلم الثاني عام: ١٢٩٨ه وكان خاصاً بالتأمينات العمالية، ثم أخذ في التطور والتوسع حتى أنشيء تأمين الموظفين كأحد فروع التأمين الاجتماعي عام: ١٣٢٩ه[٢]، وكان أول نظام للتقاعد الإجباري ممول بالتوزيع وقائم على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال قد أنشيء على يد بسمارك في ألمانيا في الفترة المتراوحة بين: ١٨٨٣م و١٨٨٩م، وكان الهدف من ذلك هو كبح جماح النشاط النقابي الإشتراكي عبر تحسين أحوال طبقة البروليتاريا [٣].

وكان أول نظام تقاعد عرفته المملكة العربية السعودية قد صدر عام: ١٣٦٤ه، ثم تطورت الأنظمة حتى صدر النظام الحالي عام: ١٣٩٣ ه.[٤].

فالتقاعد بصورته المعاصرة إذن هو ظاهرة جديدة نجمت عن التحول إلى المجتمع العصري الصناعي، كان يتوخى أن تكون وسيلة لرفع الظلم والقسوة عن الموظفين والعمال، الذين كانوا يعملون طوال حياتهم، دون أي ضمانات أو حقوق، فالتقاعد أصلًا عملية إيجابية فيها احترام وتقدير (لشيبة الإنسان) تحفظ له كرامته وإنسانيته، وتؤمن له حياة كريمة عزيزة ليعيش سنوات حياته الأخيرة بأمان واطمئنان[٥].

المطلب الرابع: خصائص التأمين الاجتماعي.

أهم خصائص التأمين الاجتماعي:

أ– أنه عقد إذعاني إجباري وليس عقداً رضائياً، فهو نظام إجباري غير اختياري يلزم فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال والعاملين في القطاع الخاص بالاشتراك فيه، وبنوده غير قابلة للتفاوض[٦].

---

(١) التأمين وأحكامه، سليمان الثنيان (٨١).

(٢) انظر: موقع "المعهد الألماني للبحوث الاقتصادية" (https://www.diw.de/en) . :(DIW Berlin)

(٣) أنظمة التقاعد النشأة والأزمة والإصلاح، أحمد بو عشيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد: ١٤٦ يونيو ٢٠١٩ (٣٩٢).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٢٥٦).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/)

(٦) انظر: الإسلام والتأمينات الاجتماعية مدخل تعريفي، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي– جامعة الأزهر، أكتوبر ٢٠٠٢ (٧)، التأمين أحكامه لسليمان الثنيان (٩٦).، ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٣٠)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٢).

ب–أنه نظام تكافلي ويظهر ذلك في كون صاحب العمل يشترك مع العامل في دفع الأقساط، كما تساهم الدولة فيه من خلال الإعانات التي توجهها لصناديق التأمينات الاجتماعية[١]، ومن ذلك أيضاً أن نسبة القسط فيه متساوية بين الجميع بغض النظر عن سن المشترك، و عدد سنين خدمته، وإمكانية التعرض للخطر من عدمه[٢].

ج– أنه عمل اجتماعية: أي أن الحاجة الاجتماعية تقتضيه، حيث أنه نشأ بسبب ظروف العمال وما يقع لهم من إصابات أثناء العمل وما قع لهم من أخطار، كذلك الحاجة إلى مصدر دخل بعد بلوغ سن معينة[٣].

د– أنه تأمين مغلق: أي محدود من حيث المؤمن عليهم، فالمؤمن عليهم هم أصحاب الحرف والأعمال ومن يكسبون قوتهم بالعمل فقط لا غير، وهو محدود أيضا من جهة نوعية المخاطر التي يغطيها [٤].

ه– أنه عقد ملزم للجانبين: يلتزم فيه المؤمن بدفع قسط التأمين، وتلتزم فيه المؤسسة المخولة بدفع المستحقات عند تحقق السبب المقتضي لها[٥].

و– أن عقد التأمين الاجتماعي تقوم به الدولة أو يكون تحت إشرافها وفقاً لقوانين المنظمة، وتحدد تلك القوانين الصادرة بواسطة الدولة النسب التي تستقطع من رواتب العمال بينما تقوم هي وصاحب العمل بتحمل الجزء المتبقي اللازم لتمويل هذا التأمين[٦].

وللتأمين الاجتماعي شقين أساسيين:

الشق الأول: الضمانات العمالية:

كتأمين إصابات العمل، والتأمين الصحي للعمال، وتأمين البطالة وما شابه[٧].

الشق الثاني: معاشات التقاعد: فتجري الدولة للموظفين والعمال معاشاً معيناً بعد انتهاء خدمتهم وفقاً لأنظمة التأمين المعمول بها[٨].

(١) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٩٦).

(٢) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٢).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٩٦)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٢).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٢)، (٩٦)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٢).

(٥) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٢٨).

(٦) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٢)،)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٢).

(٧) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٢).

(٨) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٢).

المطلب الخامس: الفرق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي:

تعريف التأمين التبادلي[١]:

هو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً.

أ- من حيث الهدف: الهدف من إقامة التأمين التبادلي هو تأمين المشتركين من الأخطار المؤمن ضدها بأقل تكلفة ممكنة، بينما هدف التأمين الاجتماعي هو تأمين العاملين ذوي الدخول المحدودة من أخطار معينة كالشيخوخة والوفاة وإصابات العمل[٢].

ب- من حيث نوعية الأخطار التي يغطيها كل منهما: التأمين التبادلي إنما يغطي الأخطار المتفق عليها فقط لا غير، بينما التأمين الاجتماعي يغطي مخاطر معينة ثابتة لا تتغير وفقا لاتفاقات كالوفاة والشيخوخة وإصابات العمل[٣].

ج- من حيث قرار الدخول في النظام: الدخول في التأمين التبادلي اختياري يكون باختيار العميل ورغبته، بينما التأمين الاجتماعي إجباري تفرضه الدولة على جميع العاملين[٤].

د- القائم بعملية التأمين: القائم بعملية التأمين التبادلي غالباً ما يكون جمعيات أو شركات تأمن تبادلي، بينما التأمين الاجتماعي تقوم به الدولة من خلال هيئاتها[٥].

ه- من حيث المؤمن لهم: في التأمين التبادلي يكون المؤمن عليهم هم المشتركون في الجمعيات التبادلية أو الشركات التبادلية، وفي التأمين الاجتماعي يكون المؤمن عليهم والمستفيدين من نظام الذين يشملهم النظام التأمين للدولة فقط[٦].

و- الإدارة: يتولاها في التأمين التبادلي المؤسسون أو إدارة الجمعية أو التكافلية القائمة بعملية التأمين، أما في التأمين الاجتماعي فيتولى الإدارة الدولة عبر مؤسساتها[٧].

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٧٥)

(٢) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٥)، وحكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٣٨).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٥).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٥).

(٥) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٥)، حكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٣٨).

(٦) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٥)، حكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٣٨).

(٧) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٨٥)، حكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٣٨).

المطلب السادس: أهداف التأمين الاجتماعي:

١- تأمين الأيدي العاملة ضد الأخطار المحتملة: كإصابات العمل والموت أثناء العمل[١].

٢- رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال التي تكسب أرزاقها بأيديها، عن طريق ضمان دخل ثابت لهم بعد إحالتهم للتقاعد يتناسب مع الأجر الذي كان يتقاضاه[٢].

٣- ضمان الاستقرار العالي حال وفاة العائل أو إصابته بحادث أو بلوغه سن التقاعد، فوجود دخل ثابت للأسرة في مثل هذه الظروف مما يعين على تحقيق الاستقرار العائلي[٣].

٤- إقامة العدالة الاجتماعية[٤].

٥- الارتقاء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالتأمين الاجتماعي أداة في يد الدولة لتوجيه الناس لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة[٥].

المطلب السابع: حكم التأمين الاجتماعي:

اختلف العلماء في حكم التأمين الاجتماعي على قولين:

القول الأول: تحريم التأمين الاجتماعي ، وممن قال به الدكتور سليمان الثنيان[٦]، الشيخ دبيان الدبيان[٧].

القول الثاني: جواز التأمين الاجتماعي، وبهذا القول قال جماهير أهل العلم[٨]، وهو ما قرره مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ[٩]، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢ هـ[١٠]، ومجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ[١١]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١٢].

---

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٣٨)، التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (١١٢)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٣).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (١١٢)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٣).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (١١٣)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٣).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (١١٣)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٣).

(٥) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (١١٣)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٣).

(٦) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٢٦٢-٢٦٣).

(٧) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢١٤/٤-٢٢٠.

(٨) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤٩/٢/٢)، وحكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٣٨).

(٩) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (١١٣)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٣).

(١٠) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (١١٣)، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٣)، فقه النوازل للجيزاني (٣/ ٢٦٦)، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢/ص: ٥٤٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢١٤/٤).

(١١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢/ص: ٥٤٩).

(١٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٣/٤ — مجموعة من المؤلفين، المجلد الرابع – إصدار: سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، التأمين، تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه، تعريف التأمين، قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥/ ١٠)، وتاريخ ٤/ ١٣٩٧/٤ هـ وقد تبنى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية فيما يتعلق بإباحة نظام التقاعد، حتى كان قرار الهيئة هو نص قرار المجمع في الجملة.

تحرير محل النزاع :

أهم مباني النزاع بين المبيحين والمحرمين هو هل التأمين الاجتماعي عقد يغلب فيه معنى التبرع والتكافل والارتفاق فلا يشدد في شروطه كما يشدد في عقود المعاوضات، أم أن المغلب فيه كونه عقد معاوضات فيشترط فيه جميع ما يشترط في عقود المعاوضات الأخرى(١).

وعلى هذا فإن من الصور التي تخرج من محل النزاع:

أ- أن يكون الراتب التقاعدي بالكامل هبة من الدولة دون أن يساهم الموظف فيه بشيء، فهذه الصورة جائزة باتفاق(٢).

ب- أن يكون الراتب ناتجاً من عمل أصله محرم، فهذا ممنوع بالاتفاق(٣).

أهم الأقوال التي بنى عليها أصحاب القول بالتحريم قولهم:

القول الأول: حرمة الربا:

أن التأمين الاجتماعي لا يخلو من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة كسائر أنواع التأمين، فهو في حقيقته نقود حاضرة في مقابل نقود مؤجلة قد تكون أكثر منها أو أقل(٤).

ونوقش: أن الربا يختص بعقود المعاوضات لا بعقود التكافل والارتفاق، حقيقة الربا هي أنه زيادة لا يقابلها عوض في عقد معاوضة(٥)، ولذلك جاز القرض مع أنه في صورته ربا نسيئة لما كان الغرض منه الارتفاق والتكافل والتبرع، وأما العقود التي يقصد بها المساعدة والإحسان فمبناها على المسامحة لا على المشاحة والمغالبة(٦).

القول الثاني: الغرر:

إذ أن حقيقة نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية هو بيع نقود مجهولة المقدار بنقود مجهولة المقدار قد تكون أقل أو أكثر، فالواقع أن نظام التقاعد أو التأمينات الاجتماعية لا يخلو من الغرر والجهالة المستوجبة للتحريم والمنع(٧).

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٢٥٤).

(٢) التأمين وأحكامه للثنيان (٢٥٤) ، التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٥).

(٣) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٥).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٢٥٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٩٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٢١/٥).

(٦) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٨).

(٧) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٢٩١).

ونوقش: بأن عقود التبرعات والارتفاق مبناها على المسامحة ويغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في عقود المعاوضات من الغرر، فلما كان هذا العقد من عقود التكافل والتعاون على البر والتقوى لم يحرم من أجل الغرر(١).

ونوقش: أن الربا يختص بعقود المعاوضات

القول الثالث: حرمة المقامرة:

ووجه دخول نظام التأمينات الاجتماعية في حد المقامرة هو كونها معاوضة تعتمد على الحظ والمصادفة؛ فقد يدفع أقساطاً يسيرة ثم يستحق مبالغ كبيرة أو العكس، وقد يموت قبل الوصول لسن التقاعد ولا يترك من يستحق المعاش فلا يحصل على شيء البتة وهذا هو حقيقة القمار في الواقع(٢).

القول الرابع: مخالفة نظام الميراث:

وبيان ذلك أن استحقاق المشترك في المنظومة بعد وفاته يتم توزيعه وفقاً لما ينص عليه نظام التقاعد الصادر من الدولة وليس وفقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (٣).

ونوقش:

بأن معاش التقاعد قبل الاستحقاق ليس مملوكاً للمتوفى ليتم توزيعه بتوزيع الإرث(٤).

أهم الأقوال التي بنى عليها أصحاب القول بالإباحة قولهم:

القول الأول: التكافل:

فطبيعة العقد أن الموظف متبرع ومشترك في عملية تكافلية وأن الدولة وصاحب العمل كذلك متبرعان دون أن يعود عليهما من تلك المعاملة شيء، كما أن الغرض الرئيسي للعقد هو التكافل الاجتماعي وليس التربح ولا الادخار ولا تحصيل سلعة استهلاكية(٥).

ومما يدل على أن معنى التكافل هو المغلب في هذا العقد:

أن نسبة القسط فيه متساوية بين الجميع بغض النظر عن سن المشترك، وعدد سنين خدمته، وإمكانية التعرض للخطر من عدمه(٦)، وهو ما يختلف فيه جذرياً عن التأمين التجاري الذي مقصوده الربح.

(١) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٨).

(٢) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٢٦٢).

(٣) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٢٦٢).

(٤) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٩).

(٥) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٥).

(٦) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٢).

فالتأميـــن االجتماعي يهدف إلى مكافحـــة الفقر، وحماية المجتمـــع، والمحافظة على مســـتوى معين من المعيشة للمؤمن عليه و وعائلته، ولا يهدف إلـــى تحقيـــق الأربـــاح المالية في المقام الأول[١].

القول الثاني: انتفاء المعاوضة:

وبيانه: أن الدولة ليست في مركز المعاوض الذي ينتظر مقابلاً لما يبذله، بل هي فـــي دور المساهم في هذا النظام التكافلي على سبيل التبرع[٢]؛ فإن ما يعطى من التقاعـــد حـــق التزم به ولى الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف مـــن خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظـــر إلـــى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها[٣].

وعلى ذلك فالعقد عقد تكافلي وليس عقد معاوضة، ولا يضر في ذلك كون الـــشخص نفسه يستفيد من هذا النظام التأميني، فإن الشخص إذا تبرع لجماعة بصفة معينة وكان مـــن أهل هذه الصفة فإنه يكون مستحقاً ولا ينافي ذلك كون العقد عقد تبرع وتكافل[٤].

ومما يدل على انتفاء معنى المعاوضة أن الدولة أو الجهة المسئولة لا تمتلك ما تقتطعه من رواتب العاملين بل تتولى إدارته وتنميته والإنفاق منه على مصارفه، فهي بمثابـــة المـــدير المنظم للصندوق بخلاف صورة الشركة في التأمن التجاري التي تمتلك الأمـــوال بمجـــرد دفعها، فغياب الملكية يعني غياب معنى المعاوضة في العقد[٥].

ومما يؤكد ذلك: أن المادة (٢٢) من نظاما لتأمينات الاجتماعيـــة بالمملكـــة العربيـــة السعودية نصها: "يقتصر الصرف من أموال المؤسسة ومواردها على تقـــديم التعويـــضات التي ينص عليها هذا النظام وتغطية نفقاتها الإدارية اللازمة".

القول الثالث: مسئولية الدولة عن رعاياها:

وبيانه: أن الدولة مسئولة عن رعاياها، ومن مسئولاتها توفير لهم سبل العيش الكـــريم في أحوال الشيخوخة والعجز أو في حالة وفاة العائل، ولولي الأمر بصفته نائباً عن الأمـــة تنظيم السبل التي يتحقق من خلالها هذا الهدف عل أن يتسم بأن يكون نظاماً عادلاً ولـــيس فيه ما يخالف الشريعة[٦].

---

(١) (١) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٩٣).

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٤٦).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٧/٢/٢).

(٤) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في التأمين حسين حامد حسان (٤٧).

(٥) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٦).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤٩/٢/٢)، (٦٤٧/٢/٢).

القول الرابع: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة:

من الأصول المقررة عند الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فتبيح الحاجة العامة من المحرمات ما تبيحه الضرورة، ولا شك عند العقلاء أن نظام التقاعد يشمل حاجة اجتماعية عامة ملحة خصوصاً في ظل انقطاع نظام العطاء الذي كان سائداً في عصور الخلافة الأولى، ومع تآكل النظم القبلية ونظم العشائر وصعود مفهوم الدولة الحديثة.

القول الخامس: موازنة المصالح والمفاسد:

وبيانه: أن المتأمل في نظم التقاعد يجد أنها نظم تحقق مصالح شرعية معتبرة كثيرة، وأن مفاسدها تكاد تنعدم أو تنغمر في المصالح المتحققة من نظام التأمينات الاجتماعية، وظهور مصلحة الشيء وانعدام مفسدته هي علامة جوازه(١).

فلما كانت الحاجة العامة سبب للإباحة وكانت الرواتب التقاعدية ونظم التأمينات الاجتماعية من الحاجات العامة، كان من الواجب أن يحكم عليها بالجواز والإباحة(٢).

الترجيح وأسبابه:

الذي يظهر _والله أعلم_ ترجيح القول بالجواز، مع بيان أن جعل العقد محل إجبار شبهة قوية، إذ التكافل لا يكون إجباراً، والشخص لا يجبر على قبول التبرع والتكافل، ولذلك أرى أهمية مناقشة تلك الجزئية في مناقشات موسعة بين الفقهاء والقانونيين للوصل إلى تعديلات مناسبة لنظام

التأمين الاجتماعي.

أسباب الترجيح:

١-أن عقد التأمين الاجتماعي عقد يتردد بين عقود المعاوضات وعقود التكافل والارتفاق، وهذا هو ما أورث هذا الإشكال في حكمه، لكن الناظر المدقق يجد أن شبهه بعقود الارتفاق أقوى وهو إليها أقرب، فهو في الواقع عقد ارتفاق فيه شائبة معاوضة، فإن الغرض أساسي من إقامة هذا النظام ليس هو التربح ولا الادخار ولا توفير سلعة استهلاكية معينة، وإنما تحقيق التكافل الاجتماعي وتحقيق ما بيناه من أهداف في مبحث سابق، كما أن الدولة ليست في مركز المعاوض الذي ينتظر مقابلاً لما يبذله، بل هي في دور المساهم في هذا النظام التكافلي على سبيل التبرع.

(١) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (١٠٥).

(٢) التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٧).

ولذلك فالأقرب في توصيف عقد التأمين الاجتماعي أنه عقد مستحدث لا نظير له من العقود التراثية من عقود التكافل.

٢-أن عقود التأمين الاجتماعي تحقق العديد من المقاصد الشرعية: كمقصد التكافل الاجتماعي، ومقصد حفظ الأرامل والأيتام، ومقصد رعاية المسنين، خصوصا في ظل أن النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة تقصر في حقوق هذه الفئات.

هذا وصلى الله على نبينا محمد..

الخاتمة:

١- التأمين الاجتماعي: هو تأمين إجباري تقوم به او تشرف عليه وتعينه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم.

٢- للتأمين الاجتماعي جذور تاريخية سواء عند الرومان او في زمن الخلفاء الراشدين، وكان عمر رضي الله عنه يرى لها مأخذا قرانيا.

٣- من أبرز خصائص التأمين الاجتماعي أنه نظام تكافلي، وأنه عقد ملزم للجانبين.

٤- من أبرز أهداف التأمين الاجتماعي: تأمين الايدي العاملة ضد الاخطار المحتملة، ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال، والارتقاء بالأنظمة الاقتصادية والاجتماعية.

٥- الراجح في حكم التأمين الاجتماعي الجواز وهو المختار عند جمهور المعاصرين، سواء في الهيئات او الأشخاص.

أبرز التوصيات:

١- محاولة تطوير نظام التأمين ليكون أكثر توافقا مع الشريعة الإسلامية، بمراعاة ما أورده المانعين من إيرادات.

٢- العناية بالبحث التفصيلي في طرق تأمين الرعية عند المسلمين الأوائل قبل ظهور الأنظمة الحديثة، ومحاولة تطويرها.

المراجـــــــع:

١_صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة

٢_ الجامع الصحيح «صحيح مسلم» (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ

ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة

٣_ معجم مقاييس اللغة

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤_المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٥_تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

٦_المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

٧_الوسيط شرح القانون المدني،عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي .

٨_التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى ١٩٩٣

٩_المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر

العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

١٠_أنظمة التقاعد النشأة والأزمة والإصلاح، أحمد بو عشيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد: ١٤٦ يونيو ٢٠١٩

١١_السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٢_ كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.، عدد الصفحات: ٧٢٩

١٣_الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٤_القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٥_الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

– بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي

– بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل

– بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه

١٦_حكم الشريعة الإسلامية في التأمين، المؤلف:حسين حامد حسان، دار الاعتصام.

١٧_الإسلام والتأمينات الاجتماعية مدخل تعريفي، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي– جامعة الأزهر، أكتوبر ٢٠٠٢ (٢–٣).

١٨_التقاعد التكميلي: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد السلام الحصين، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف مج٤٥، عدد:٣٥٩ (٨٢).

١٩_حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦

وصَوّرَتْها: دار الفكر – بيروت [ولهم طبعةٌ أخرى أعادوا فيها صف الكتاب بحرف جديد؛ فلْيُتنبه]

٢٠_بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ

٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

٢١_ أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

٢٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤلف: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

موقع "المعهد الألماني للبحوث الاقتصادية" (DIW Berlin): . (https://www.diw.de/en)، موقع "مؤسسة التأمين الاجتماعي الألماني" (Deutsche Rentenversicherung Bund): ، https://www.deutsche-rentenversicherung.de/DRV/EN/Home/home_node.html)

موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

https://www.gosi.gov.sa/ar/SystemsAndRegulations/SocialInsurance